

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢١

باعتقاد المخطط التفصيلى للمنطقة (V3) بمساحة ٣٦٢ فداناً
والواقعة ضمن المرحلة الأولى والثانية والثالثة لقطعة الأرض
بمساحة ٥٠٠٠ فدان والمخصصة للشركة العربية للاستثمار العمرانى
بمدينة حدائق العاصمة لإقامة مشروع عمرانى متكامل
والصادر باعتقاد المخطط العام لها القرار الوزارى
رقم (٣٣٣) بتاريخ ١/٦/٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخصيص مساحة
٢٩٤٣٥,٥ فدان تقريباً تعادل ١٢٣٦٥٣٦٤٦,١٩ متر مربع من الأراضى المملوكة للدولة
ملكية خاصة ناحية مدينة بدر لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لإقامة مجتمع
عمرانى جديد (حدائق العاصمة) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٤ بالموافقة على السير فى إجراءات التعاقد مع الشركة العربية للاستثمار العمرانى على قطعة الأرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان بمدينة حدائق العاصمة بنظام المشاركة (الحصة العينية والنقدية) مع الهيئة ؛

وعلى خطاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية الوارد برقم (٤٢٥٤٨) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٦ والمرفق به العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ بين الشركة العربية للاستثمار العمرانى وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لقطاع أرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان بمدينة حدائق العاصمة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٦١٠٢) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥ للسادة الشركة العربية للاستثمار العمرانى لموافاته بما يفيد سداد المصاريف الإدارية لاستصدار القرار الوزارى لمساحة ٥٠٠٠ فدان أى ما يعادل ٢٢١٠٠٠٠٠ م^٢ وقيمتها ١٣٨٦٠٠٠٠ جنيه (ثلاثة عشر مليوناً وثمانمائة وستون ألف جنيه فقط لا غير) ويمثل (١٠٪) من المصاريف الإدارية للمشروع على أن يتم استكمال سداد (٩٠٪) المتبقية من المصاريف الإدارية عند استصدار القرار الوزارى الخاص بالمخططات التفصيلية للمشروع وفقاً لموافقة السلطة المختصة على سداد نسبة (١٠٪) من المصاريف الإدارية للمساحات الكبيرة أكثر من ٥٠٠ فدان عند اعتماد المخطط العام ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة حدائق العاصمة الوارد برقم (٤١٠٥٢٨) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ والمرفق به محضر استلام قطعة الأرض والمؤرخ ٢٠٢١/٥/٢٦ وكارت الوصف المعتمد لقطاع الأرض محل الدراسة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٣٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ باعتماد المخطط العام لمشروع الشركة العربية للاستثمار العمرانى على قطعة الأرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان والمخصصة للشركة لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمدينة حدائق العاصمة ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية للمنطقة (V3) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨
نظير المراجعة الفنية واعتماد المخطط التفصيلي واستصدار القرار الوزاري ؛
وعلى خطاب جهاز مدينة حدائق العاصمة رقم (٨٤٧) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢
والمرفق به عدد (٧) لوحات للمخطط التفصيلي المقدمة من الشركة للمنطقة (V3)
بعد المراجعة والتوقيع ؛
وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع المقدم من الشركة العربية للاستثمار العمراني ؛
وعلى التعهد والتفويضات المقدمة من الشركة اللازمة للمراجعة والتوقيع على الشروط
المرفقة لاستصدار القرار الوزاري للمشروع ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
وجهاز مدينة حدائق العاصمة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة العربية
للاستثمار العمراني باعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة (V3) بمساحة ٣٦٢ فداناً بما يعادل
١٥٢٠٨٠٢م^٢ والواقعة ضمن المرحلة الأولى والثانية والثالثة لقطعة الأرض بمساحة
٥٠٠٠ فدان بمدينة حدائق العاصمة لإقامة مشروع عمراني متكامل والصادر باعتماد
المخطط العام لها القرار الوزاري رقم (٣٣٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ ووفقاً لأحكام قانون
البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري
رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع
التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار
الوزاري المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلي للمنطقة (V3) بمساحة ٣٦٢ فداناً بما يعادل ٢١٥٢٠٨٠٢ (مليون وخمسمائة وعشرون ألفاً وثمانمائة واثنان متراً مربعاً) والواقعة ضمن المرحلة الأولى والثانية والثالثة لقطعة الأرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان والمخصصة للشركة العربية للاستثمار العمراني بمدينة حدائق العاصمة لإقامة مشروع عمراني متكامل والصادر باعتماد المخطط العام لها القرار الوزاري رقم (٣٣٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الشركة بأن تشمل إجراءات بدء الحجز أو البيع على رقم القرار ومدة التنفيذ ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد الحصول على الموافقات .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التي تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليها .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقا للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة وخلال المدة المحددة لانتهاء من تنفيذ المشروع ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بأحكام المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢١

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتداد المخطط التفصيلي للمنطقة (V3) بمساحة ٣٦٢ فداناً
بما يعادل ٢م١٥٢٠٨٠٢ والواقعة ضمن المرحلة الأولى والثانية والثالثة
بقطعة الأرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان
والمخصصة للشركة العربية للاستثمار العمراني بمدينة حدائق العاصمة
والصادر بشأنها القرار الوزاري رقم (٣٣٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١
لإقامة مشروع عمراني متكامل

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المنطقة (V3) بالمشروع ٣٦٢ فداناً بما يعادل ٢م١٥٢٠٨٠٢ .

أولاً - ميزانية استعمالات الأراضي للمنطقة (V3) :

- ١ - تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الإسكان ٢م٥٩٩٥٦٢,٦٣ بما يعادل ١٤٢,٧٥ فدان وتمثل نسبة (٣٩,٤٢٪) من إجمالي مساحة أرض المنطقة .
- ٢ - تبلغ المساحة المخصصة لأرض الخدمات ٢م٣٠٣٦٠ بما يعادل ٧,٢٣ فدان وتمثل (٢٪) من إجمالي مساحة أرض المنطقة .
- ٣ - يبلغ نصيب المنطقة من الطرق المحيطة ٢م١٤٠٢٢٥,٣١ بما يعادل ٣٣,٣٩ فدان وتمثل نسبة (٩,٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المنطقة .
- ٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات ٢م٣٧٠٢٩٨,٠١ بما يعادل ٨٨,٠٧ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٣٥٪) من إجمالي مساحة أرض المنطقة .
- ٥ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومسارات المشاة ٢م٣٨٠٣٥٦,٠٥ بما يعادل ٩٠,٥٦ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٠١٪) من مساحة أرض المنطقة .

الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الإسكان ٢م٥٩٩٥٦٢,٦٣ بما يعادل ١٤٢,٧٥ فدان وتمثل نسبة (٣٩,٤٢٪) من إجمالي مساحة المنطقة .
البيان التفصيلي لقطع الأراضي السكنية بالمنطقة طبقاً للجدول الموضحة
بلوحة المخطط العام .

جدول يوضح إجمالي المساحات المبنية بالدور الأرضي (F.P) وإجمالي (BUA) بالمنطقة وإجمالي قطع الأراضي على مستوى المنطقة :

إجمالي مساحة قطع الأراضي بالمنطقة	٥٩٩٥٦٢,٦٣
إجمالي F.P	٢م٢٥٢٦٣٣,٣٥
إجمالي BUA	٢م٥٦٨٤٢٥,٠٣
إجمالي عدد الوحدات	١٤٥١ وحدة سكنية
إجمالي قطع الأراضي	٩٥١ قطعة أرض

الاشتراطات الخاصة بالإسكان طبقاً للحق رقم ٣ بالتعاقد المبرم بين الهيئة والشركة :
نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مسطح أرض المشروع والنسبة البنائية لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان بارتفاع دور أرضي + ٥ أدوار متكررة وبما لا يتخطى قيود الارتفاع المسموح بها بتلك المنطقة .
النسبة البنائية : للفيلات (توين - تاون - كوارتر) لا تزيد على (٤٥٪) من مساحة قطعة أرض الفيلا والفيلات المنفصلة لا تزيد على (٤٠٪) من مساحة أرض الفيلا .

يسمح بتطبيق قاعدة الحجم بحيث لا تتخطى الكثافة البنائية (معامل البناء) المسموح به ١,٣٥ (نسبة إسكان ٥٠٪ × نسبة بنائية ٣٣,٧٥٪ × بارتفاع ٨ أدوار) لتعادل نفس الكثافة البنائية (معامل البناء) ١,٣٥ (نسبة إسكان ٥٠٪ × نسبة بنائية ٤٥٪ × بارتفاع ٦ أدوار) وبما لا يتعدى قيود الارتفاع الصادرة لها موافقة من القوات المسلحة لمدينة حدائق العاصمة برقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢٠ وبدون مقابل أو أعباء مالية إضافية وذلك في حدود قيد الارتفاع المسموح به داخل قطعة الأرض بالكامل موضوع هذا العقد ، على أن تقوم الهيئة بناءً على طلب الشركة بمخاطبة القوات المسلحة والطيران المدني على ارتفاع ٢٧م مع تحمل الشركة أى أعباء خاصة بزيادة قيد الارتفاع .

يسمح بعمل بدروم بكامل مسطح قطعة الأرض للمباني السكنية طبقاً للاستعمالات المصرح بها (جراجات سيارات وخدمات للمبنى ومخازن غير تجارية لخدمة قاطنى العقار) .

يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور سطح المباني السكنية (عمارات وفيلات) بنسبة (٢٥٪) من مسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

الأراضي المخصصة للخدمات بالمنطقة :

تبلغ المساحة المخصصة لأرض الخدمات ٢٣٠٣٦٠ م^٢ بما يعادل ٧,٢٣ فدان وتمثل (٢٪) من إجمالى مساحة أرض المنطقة ، وطبقاً للجدول التالى :

الخدمات	المساحة م ^٢	المساحة فدان	النسبة البنائية	عدد الأدوار	الردود	إجمالى مسطح الدور الأرضى F.P م ^٢	إجمالى المساحات المبنية (BUA) م ^٢
خدمات أنشطة مختلفة منطقة (V3)	٣٠١٦٠,٠٠٠	٧,١٨	٣٠٪	أرضى * دورين	٦ من جميع الجهات	٩٠٤٨,٠٠٠	٢٧١٤٤,٠٠٠
غرف أمن وبيانات (F.P)	٢٠٠,٠٠٠	٠,٠٥	-	-	أرض فقط	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
الإجمالى	٣٠٣٦٠,٠٠٠	٧,٢٣				٩٢٤٨,٠٠٠	٢٧٣٤٤,٠٠٠

الاشتراطات الخاصة بالخدمات :

خدمات خاصة لخدمة قاطنى المشروع بنسبة لا تزيد على (١٢٪) من إجمالى مسطح أرض المشروع وبحد أدنى (٨٪) ولا يدخل فى احتساب هذه النسبة الخدمات العامة التى يتم تسليمها لجهات الاختصاص لتشغيلها .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - عدد الأدوار - الردود) لكل نشاط على حدة وطبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .

يتم توفير مناطق الانتظار طبقاً للكدود المصرى للجراجات وتعديلاتها .

يسمح بتطبيق قاعدة الحجم لمناطق الخدمات لتحقيق ذات الكثافة البنائية

(معامل البناء) × (النسبة البنائية ٣٠٪ بارتفاع دور أرضى + ٢ دور متكرر) =

(٠,٩ كمعامل استغلال) من المسطح المعتمد لأرض الخدمات المعتمد بالاشتراطات

الخدمية بدون مقابل أو أعباء مالية إضافية .

يسمح بعمل بدورم بكامل مسطح قطعة الأرض للمباني الخدمية طبقاً للاستعمالات

المصرح بها (جراجات سيارات ، خدمات للمبنى ومخازن غير تجارية) .

**جدول الأرصدة المسموح بها بالمشروع والمستخدم بالمنطقة محل الاعتماد (V3) ،
والمتبقية على مستوى المشروع :**

البيسان	مساحة الأراضي المخصصة للإسكان	الإسكان		عدد السكان	الخدمات للإسكان			خدمات عمامة
		مساحة الدور الأرضي (F.P) م ^٢	مساحة البنية الساحية (B.U.A) م ^٢		إجمالي الساحية م ^٢	مساحة الدور الأرضي (F.P) م ^٢	مساحة البنية الساحية (B.U.A) م ^٢	
منطقة فيلات V4	٢٩٩,٦٧,١٥	١٣٤,٨٥١,٥٧	٣٠٣,٤١٦,٠٣	٥,٢٤٦	٩,٧٦١,٢٥	٣,٠٦٨,٣٧	٨,٨٠٤,١٢	-
منطقة فيلات V3	٥٩٩,٥٦٢,٦٣	٢٥٢,٦٣٣,٣٥	٥٦٨,٤٢٥,٠٣	٦,٢٣٩	٣٠,٣٦٠,٠٠	٩,٢٤٨,٠٠	٢٧,٣٤٤,٠٠	-
إجمالي مستقل	٨٩٩,٢٣٢,٧٨	٣٨٧,٤٨٤,٩٢	٨٧١,٨٤١,٠٦	١١,٤٨٥,٢٠	٤٠,١٢١,٢٥	١٢,٣١٦,٣٧	٣٦,١٤٩,١٢	-
الرصيد المسموح (م ^٢)	١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	٣,٥٤٣,٧٢٠,٠٠	٢٨,٣٥٠,٠٠٠,٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠	٢,٥٢١,٦٧٦	٧٥٦,٠٠٠,٠٠	٢,٦٦٨,٠٠٠,٠٠	٨٤٠,٠٠٠,٠٠
الرصيد المتبقى (م ^٢)	٩,٦٠٠,٧٦٧,٢٢	٣,١٥٦,٦٦٥,٠٨	٢٧,٤٧٨,١٥٨,٩٤	٥٨,٥١٥	٢,٤٨١,٥٥٥	٧٤٣,٦٨٣,١٣	٢,٢٢١,٨٥٠,٨٨	٨٤٠,٠٠٠,٠٠

**جدول رصيد المقنن المائي بالمشروع والمستخدم بالمنطقة (V3) والمتبقى
على مستوى المشروع :**

المنطقة	المساحة (م ^٢)	المقنن المائي (م ^٣ /يوم)	عدد السكان
إجمالي المشروع	٢١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	١٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠
المنطقة (V4)	٧٢٩,٣٦٠,٠٠	٤,١٦٧,٧٧	٥,٢٤٦
المنطقة (V3)	١,٥٢٠,٨٠٢,٠٠	٨,٦٩٠,٣٠	٦,٢٣٩
المنطقة (B1)	١,٦٦٤,٥٤٨,٢٢	٩,٥١١,٧٠	٦٩,٤٨٨
إجمالي المستقل	٣,٩١٤,٧١٠,٢٢	٢٢,٣٦٩,٧٧	٨٠,٩٧٣
الرصيد المتبقى	١٧,٠٨٥,٢٨٩,٧٨	٩٧,٦٣٠,٢٣	٥١٩,٠٢٧

الاشتراطات العامة

- ١ - الارتفاع المسموح به (دور أرضى + ٥ أدوار متكررة) للنشاط السكنى ويسمح بتطبيق قاعدة الحجوم بحيث لا تتخطى الكثافة البنائية (معامل البناء) المسموح به ١,٣٥ (نسبة إسكان ٥٠٪ × نسبة بنائية ٣٣,٧٥٪ × بارتفاع ٨ أدوار) لتعادل نفس الكثافة البنائية (معامل البناء) ١,٣٥ (نسبة إسكان ٥٠٪ × نسبة بنائية ٤٥٪ × بارتفاع ٦ أدوار) وبما لا يتعدى قيود الارتفاع الصادرة لها موافقة من القوات المسلحة لمدينة حدائق العاصمة .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - يسمح بتطبيق قاعدة الحجوم لمناطق الخدمات لتحقيق ذات الكثافة البنائية (معامل البناء) × (النسبة البنائية ٣٠٪ بارتفاع دور أرضى + ٢ دور متكرر) = (٠,٩ كمعامل استغلال) من المسطح المعتمد لأرض الخدمات المعتمد بالاشتراطات الخدمية بدون مقابل أو أعباء مالية إضافية .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - تلتزم الشركة العربية للاستثمار العمرانى بالقيام بالآتى :
تقديم المخططات التفصيلية للمناطق فى ضوء البرنامج الزمنى المعتمد للمشروع على أن يتضمن تحديد مواقع ومساحات الحصة العينية المستحقة للهيئة طبقاً للعقد المبرم لقطعة الأرض .
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
تركيب كافة محابس القفل والتحكم في التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريف مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .
تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

٦ - كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفشيح الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني .

- ٧ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ٨ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمناطق الخدمات بواقع مكان انتظار لكل ٢٥م^٢ مبانٍ بالنسبة للأنشطة التجارية والإدارية وباقى الأنشطة طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ٩ - يتم الالتزام بالاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الذى تم تخصيص قطعة الأرض وفقاً له والواردة بالعقد المبرم مع الهيئة والمؤرخ فى ٢٠٢١/١/١٧ ، ويتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثان
م/ أشرف عبد الخالق

طرف أول
(إمضاء)

العدد ٢٣٠ - قرار ٤٤

محرم
١٤٤٣
١٤ أكتوبر ٢٠٢١



